صناعة الفكر الاستدلالي عند أهل السنة

د. عبد الرزاق سعيد قائد سند
عميد كلية العلوم الإدارية والإنسانية - جامعة الحكمة - اليمن

ملخص البحث:

تعتبر طريقة الاستدلال عند أهل السنة من أجمع وأفضل الطرق التي تبيّن المنهجية الصحيحة التي سار عليها سلف هذه الأمة، كالإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة، وإثبات العقيدة من النقل ومنها خبر الآحاد، وعدم الخوض في علم الكلام والفلسفة، والجمع بين الأدلة إن وجدت حيث نشأ من يظهر التعارض بين النقل الصحيح والعقل، وما ذاك إلا لبعده عن الاستدلال الصحيح الذي سار عليه سلف هذه الأمة، فظهر عنده هذا التعارض، وفي الحقيقة لا يوجد تعارض على الإطلاق بين السنة الصحيحة والعقل، فالشريعة الإسلامية قطعاً خالية من التناقضات؛ لأنها من مصدر واحد، ومرجعية واحدة.

وعمل السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث في المتشابه، والمحكم أنهم يأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه، حتى يبتعدوا عن طريقة أهل الزيغ والضلال.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، أما بعد:

لقد اعتمد أهل السنة والجماعة في منهجهم الاستدلالي على بعض القواعد التي لم يحيدوا عنها، بل جعلوها منهجاً يسيرون عليه.

فمنهجهم الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح وعلى رأسهم الصحابة الكرام، وعدم الخوض في علم الكلام والفلسفة.

ومن منهجهم إعطاء العقل حقه بدون إهمال، فلا تعارض بين العقل والنقل بل كل يكمل الآخر، ومن اعتقد التعارض أخطأ ومال عن الطريق المستقيم.

وسنتكلم في هذا البحث عن الفكر الاستدلالي عند أهل السنة والجماعة وأهميته، بما يحقق الغرض ويفي بالأمر المطلوب إن شاء الله تعالى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة أنها تتحدث عن طريقة استدلال السلف رضوان الله عليهم، وكيف سار عليها أهل السنة، حتى ابتعدوا عن الأخطاء والزلات التي وقع فيها أهل الكلام والفلسفة.

أهداف الدراسة:

أولاً: تبيين أن طريقة أهل السنة في الاستدلال هي الطريقة الصحيحة.

ثانياً: تبيين أن طريقة أهل الكلام غير صحيحة في الاستدلال.

ثالثاً: توضيح أن لا تعارض بين النقل الصحيح والعقل كما يزعم أهل الكلام والفلسفة.

الدراسات السابقة:

إن مثل هذه المسالة مثيرة للاهتمام وهناك من تكلم عن هذا الموضوع بشكل مستفيض أو جعلها في جانب معين من جوانب الشريعة، ومن هذه الأبحاث:

1. منهج الاستدلال على مناهج الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، لعثمان بن علي حسن، وعبارة عن رسالة ماجستير في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحصل فيها الباحث على درجة ممتاز عام 1410 هجرية.
2. منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، لأحمد بن عبد الرحمن الصويان، وهو كتاب صدر ضمن سلسلة المنتدى الإسلامي.

خطة البحث:

وتتكون خطة البحث من مبحثين، تحت كل مبحث عدة مطالب:

المبحث الأول: التعريف بأهل السنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأهل السنة والجماعة.

المطلب الثاني: أدلة التمسك بالكتاب والسنة.

المبحث الثاني: قواعد منهج الاستدلال، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: عدم الخوض في علم الكلام والفلسفة.

المطلب الثالث: حجية السنة في العقيدة، ومن ذلك خبر الآحاد.

المطلب الرابع: حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة.

المطلب الخامس: درء التعارض بين النقل الصحيح والعقل.

المطلب السادس: الجمع بين الأدلة.

المطلب السابع: ردُّ المتشابه للمحكم.

اهم النتائج.

اهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بأهل السنة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأهل السنة والجماعة.

المطلب الثاني: أدلة التمسك بالكتاب والسنة.

المطلب الأول: التعريف بأهل السنة والجماعة

أولا: تعريف أهل السنة والجماعة باعتبار مفرديه (السنة- الجماعة):

تعريف السنة:

السنة لغة: مشتقة من سَنَّ يَسِنُّ، ويسُنُّ سَنًّا، فهو مسنون[1].

وسنَّ الأمر: بيَّنه؛ قال تعالى: ﴿**سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ**﴾[الأحزاب: 38]، أَي سَنَّ الله ذلك في الذين نافقوا الأَنبياءَ وأَرْجَفُوا بهم أَن يُقْتَلُوا أَين ثُقِفُوا أَي وُجِدُوا[2].

وقد تأتي السنة بمعنى الطريقة والسيرة[3]، قال لبيد بن ربيعة رضي الله عنه، في معلقته المشهورة:

مِنْ مَعشَرٍ سَنَّتْ لَهُمْ آباؤُهُمْ، ... ولِكُلّ قَوْمٍ سُنّةٌ، وَإمَامُهَا[4].

وقد تستخدم في الطريقة والسيرة سواء كانت سيرة وطريقة حسنة أم سيئة.

يقول ابن منظور:" والسنة: السيرة، حسنة كانت أم قبيحة"[5]، قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها[6].

ومنه قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر...)[7].

وقد تأتي السنة: بالعادة الثابتة:

كما قال تعالى: ﴿**سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً**﴾ [الإسراء: 77]، فالسنة هنا تعني: ما أجرى الله تعالى من العادة في خلقه[8].

---

(1) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، 220/13.

(2) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، 220/13.

(3) الزاهر في معانى كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري، 16/2.

(4) جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ص 267).

(5) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، 220/13.

(6) شرح ديوان الحماسة، ليحيى بن عمر التبريزي، 2/ 183.

(7) صحيح مسلم، 86/3، برقم (2398) باب (الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار) كتاب (الزكاة).

(8) تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، 267/3.

و السنة بمعنى الطبيعة[1]، وبه فسر بعضهم قول الأعشى:

كَرِيمًا شمائله من بني ... مُعَاوِيَة الأكرمين السّنَن[2].

وقد تأتي السنة: بمعنى الدوام. فسنة معناه الأمر بالإدامة، كقولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه[3].

إذا فالسنة في المعنى اللغوي قد تأتي بعدة معاني منها التبيين، أو الطريقة والسيرة أو العادة الثابتة أو الطبيعة، أو الدوام والاستمرار، فهي معاني متقاربة.

تعرف السنة اصطلاحاً:

إن دلالات لفظ السنة يختلف عند أهل كل فن:

فأهل الحديث يطلقون السنة: على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره[4].

وفي عرف أهل الفقه يطلقون السنة: على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة[5].

وعند أهل العقائد كذلك يطلقون السنة: مُقابل البدعة؛ قال ابن مسعود رضي الله عنه: "القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة"[6].

وعند أهل أصول الفقه السنة: دليلٌ من الأدلة الإجماليَّة، كالكتاب والإجماع.

والمقصود بالسنة هنا: ما يخص الطريق المسلوك من الاعتقادات والأعمال والأقوال التي عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام.

يقول ابن رجب رحمه الله: " السنة هي الطريق المسلوك فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال وهذه هي السنة الكاملة ولهذا كان السلف قديما لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله"[7].

الجماعة لغة:

يقول ابن فارس:" الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء. يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً"[8].

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة، 417/8.

(2) الحماسة المغربية، لأبي العباس أحمد بن عبد السلام الجرّاوي التادلي، 1/ 142.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، 95/1.

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، 95/1.

(5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، 95/1.

(6) اعتقاد أهل السنة، لأبي القاسم اللالكائي، 55/1.

(7) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، 263/1.

(8) معجم مقاييس اللغة، لابي الحسين بن فارس، 479/1.

والجماعةُ: عددُ كل شيءٍ وكَثْرَتُه، وجِماع الشيء جَمْعُه تقول جِماعُ الخِباء الأَخْبِيةُ لأَنَّ الجِماعَ ما جَمَع عدَداً يقال الخَمر جِماعُ الإِثْم أَي مَجْمَعهُ ومِظَنَّتُه[1].

والجماعة: العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد[2].

الجماعة في الاصطلاح:

هم سلف الأمة، من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذين اجتمعوا على الكتاب والسنة وعلى أئمتهم، والذين ساروا على ما سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه والتابعون لهم بإحسان[3].

ثانيا: تعريف أهل السنة والجماعة باعتبار اللفظ المركب:

يعرف اصحاب العقائد أهل السنة والجماعة بأنهم:

"الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، الذين لم تزل قلوبهم على الحق متفقة مؤتلفة، وأقوالهم وأعمالهم وعقائدهم على الوحي لا مفترقة ولا مختلفة. فانتدبوا لنصرة الدين دعوة وجهادا وقاوموا أعداءه جماعات وفرادى، ولم يخشوا في الله لومة لائم ولم يبالوا بعداوة من عادى"[4].

وجاء في الموسوعة الميسرة: "الفرقة الناجية والطائفة المنصورة الذين أخبر النبي صلى الله عنهم بأنهم يسيرون على طريقته وأصحابه الكرام دون انحراف؛ فهم أهل الإسلام المتبعون للكتاب والسنة، المجانبون لطرق أهل الضلال"[5].

ويعرفها صاحب كتاب فرق معاصرة بقوله:" هم الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة، وهم خير الفرق، وأزكاها ولا تقارن بهم أي فرقة أخرى مهما بلغت في انتسابها إلى الكتاب والسنة"[6].

ومخلص تلك التعاريف أن أهل السنة والجماعة يتصفون بعدة صفات أهمها بأنهم:

1. الفرقة الناجية.
2. الطائفة المنصورة.
3. يسيرون على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه.
4. يبتعدون عن طرق أهل الضلال.

أسماء يُعرف بها أهل السنة والجماعة:

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أسماء عدة لأهل السنة والجماعة منها:

---

(1) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، 53/8.

(2) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، 135/1.

(3) مباحث في العقيدة، للدكتور ناصر العقل، 8/1، 9.

(4) معارج القبول بشرح سلم الوصول، لحافظ حكمي، 62/1.

(5) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 36/1.

(6) فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام، د غالب عواجي، 54/1.

1 – أهل السنة، دون إضافة الجماعة.

2 – أهل الجماعة.

3 – السلف الصالح.

4 – أهل الأثر.

5 – أهل الحديث.

6 – الفرقة الناجية؛ وذلك لاتباعها سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

7 – الطائفة المنصورة، أي المؤيدة من الله سبحانه وتعالى.

8 – أهل الاتباع؛ لاتباعهم الكتاب والسنة، وآثار السلف الصالح[1].

المطلب الثاني: أدلة التمسك بالكتاب والسنة

لقد حث الشارع الحكيم على التمسك بالكتاب والسنة، لما لهما من أهمية بالغة في الاستقامة والابتعاد عن الضلالة، والبدع.

يقول ابن القيم رحمه الله:" فالتمسك بالكتاب والسنة طريق للهداية، وأمان من الفتن والضلالة، وموصل للفوز بخيري الدنيا والآخرة، وسنبرز أدلة ذلك في الآتي:

أولا: أدلة التمسك بالكتاب والسنة من القرآن.

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]. فهذه الآية ومثيلاتها تدل دلالة واضحة في التمسك بالكتاب والسنة والرد إليهما.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله:" قوله: اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال: طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة"[2].

ويقول ابن كثير رحمه الله:" هذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 10] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال"[3].

2. قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف: 3] في الآية أمر بالاتباع لما أُنزل من عند الله، وهو يشمل الكتاب والسنة.

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، 213/1، 141/3، 195/3، 549/3، 426/6، 512/6، 614/10].

(2) تفسير ابن أبي حاتم، 1839/6.

(3) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، 345/2.

يقول الامام القرطبي رحمه الله:" (اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) يعني الكتاب والسنة"[1].

وقال الشنقيطي رحمه الله:" والمراد بـ ما أنزل إليكم هو القرآن والسنة المبينة له لا آراء الرجال"[2].

3. (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[الحشر: 7]. في الآية امر بالأخذ بما جاء به المصطفى صلى عليه وسلم وجاء بالقرآن والسنة.

قال الجنيد: العبد مبتلى بالأمر والنهي ولله عز وجل في سره اسرار بالليل والنهار فكلما خطر خاطر عرضه على الكتاب والسنة فما امراه به ائتمر وما نهياه عنه[3].

والواجب على العبد عرض ما وقع له من الخواطر، وما يكاشف به من الأحوال على العلم فما لا يقبله الكتاب والسّنّة فهو في ضلال[4].

4. قال الله تعالى:(وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) [النساء: 69].

قال الشيخ الشعراوي رحمه الله:" هذا الأمر تشريع الله مع تطبيق رسوله، أي بالكتاب والسنة"[5].

5. قال تعالى: (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: 38]. فالتمسك بالكتاب والسنة طريق للأمن والأمان في الدنيا والاخرة.

قال سهل بن عبد الله التستري:" هو الاقتداء وملازمة الكتاب والسنة، فلا يضل عن طريق الهدى، ولا يشقى في الآخرة والأولى"[6].

6. قال تعالى: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[الشورى: 52]. فالصراط المستقيم هو المنهج الذي دل عليه الكتاب والسنة.

يقول محمد بن جمال الدين القاسمي:" الصراط المستقيم طريق العبودية، أو طريق الخوف والرضا والحب، امتثال المأمور، واجتناب المحظور، أو متابعة الكتاب والسنة"[7].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، 161/7.
(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، 300/7.
(3) حقائق التفسير، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي، 319/2.
(4) لطائف الإشارات، لعبد الكريم بن هوازن القشيري، 560/3.
(5) تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي، 2386/4.
(6) تفسير التستري، لأبي محمد سهل بن عبد الله التستري، 103/1.
(7) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، 233/1.

7. قال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[النساء : 115]. مع ان الآية تساق في إثبات حجية الإجماع وعدم مخالفته، فهي دالة على عدم مخالفة الكتاب والسنة.

يقول الزمخشري رحمه الله بعد ذكر الآية:" وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة، لأنّ اللَّه عز وعلا جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجبا كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام"[1].

وهناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم ولكن لا يسع المقام لذكرها.

ثانيا: أدلة التمسك بالكتاب والسنة من السنة.

لقد وردة الأدلة المتواترة في السنة النبوية على التمسك بالكتاب والسنة، وأبرز هذه الأدلة نجملها في الآتي:

1. ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه**)[2]. ودلالة الحديث واضحة، وصريحة أن النجاة من الضلالة لا تكون إلا بالتزام الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول الباجي المالكي:" تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما على سبيل الحض على تعلمها أو التمسك بهما والاقتداء بما فيهما"[3].

وقال الزرقاني في شرحه للحديث:" فإنهما- أي الكتاب والسنة- الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدي إلا منهما والعصمة والنجاة لمن مسك بهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان الواضح والبرهان اللائح بين المحق إذا اقتفاهما والمبطل إذا حلاهما فوجوب الرجوع إليهما معلوم من الدين ضرورة"[4].

2. عن العرباض بن سارية رضي الله، قال: صل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال:(**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**)[5].

---

(1) تفسير الكشاف، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، 565/1.

(2) الموطأ، لمالك بن انس، رواية يحيى الليثي 2/ 899، برقم (1594) باب (النهى عن القول بالقدر) كتاب (القدر)، والسنن الكبرى للبيهقي، 114/10، برقم (20833) باب (ما يقضي به القاضي ويفتي به) كتاب (آداب القاضي) قال الشيخ الألباني : صحيح [انظر: الجامع الصغير وزيادته 525/1، برقم (5248)].

(3) المنتقى - شرح الموطأ - (4 / 278)

(4) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 4/ 307، 308.

(5) مسند أحمد بن حنبل، 126/4، برقم (17182) مسند (العرباض بن سارية) وسنن الترمذي، 44/5، برقم (2676) باب (ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع) كتاب (العلم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم) والمستدرك على الصحيحين، لابي عبد الله الحاكم، 174/1، برقم (329) كتاب (العلم)، والسنن =

فيه بيان الواجب عمله في زمن الفتن، واختلاط الامور على الناس بالتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وسنة الخلفاء الراشدين.

يقول الإمام البغوي رحمه الله:" أمر بلزوم سنته، وسنة الخلفاء الراشدين، والتمسك بها بأبلغ وجوه الجد، ومجانبة ما أحدث على خلافها"[1].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله:" في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده والسنة هي الطريق المسلوك فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال"[2].

3. عن أبي موسى رضِي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (إن مثلى ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء. فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلتهم وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق)[3].

فيه دلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم منقذ الأمة من الضلال، ولا تتحقق طريق نجاة الأمة إلا بطاعة ما جاء به، ولزوم التمسك بالكتاب والسنة.

فالتمسك بالكتاب والسنة نجاة، وتركهما والابتعاد عنهما خسران، تورد الإنسان البدع والضلالات ثم تقذف به إلى نار جهنم والعياذ بالله.

وإلى هنا نكتفي بسرد الأدلة الدالة على لزوم الكتاب والسنة، والتمسك بهما، قال الإمام مالك: " لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها"[4]. وما صلح به أولها هو كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فيجب على كل مسلم أن يحرص كل الحرص على الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والتمسك بهما ، وأن يجعل ذلك ميزاناً يزن به ما اختلف فيه الناس بعد القرون الفاضلة من الأقوال والأفعال والمعتقدات وغيرها.

المبحث الثاني: قواعد منهج الاستدلال

=

الكبرى، للبيهقي، 114/10، برقم (20835)، باب (ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي) كتاب (آداب القاضي) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة.

(1) شرح السنة، للإمام البغوي، 206/1.

(2) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، 263/1.

(3) صحيح البخاري، 126/8، برقم (6482) باب (الانتهاء عن المعاصي) كتاب (الوحي) وصحيح مسلم، 63/7، برقم (6094) باب (شفقته –صلى الله عليه وسلم– على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم) كتاب (الفضائل) واللفظ له.

(4) اقتضاء الصراط المستقيم، لأبي العباس بن تيمية، 285/2.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: عدم الخوض في علم الكلام والفلسفة.

المطلب الثالث: حجية السنة في العقيدة، ومن ذلك خبر الآحاد.

المطلب الرابع: حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة.

المطلب الخامس: درء التعارض بين النقل الصحيح والعقل.

المطلب السادس: الجمع بين الأدلة.

المطلب السابع: ردُّ المتشابه للمحكَم.

المطلب الأول: الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة

لقد اعتمد أهل السنة في مصادر التلقي عن طريق الوحي على كتاب الله والسنة الصحيحة الواردة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، فهما مصادر التلقي إلى قيام الساعة، وصالحان لكل زمان ومكان.

وكل ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه يجب الإيمان به، سواء علمناه أم لم نعلمه، ظهرت لنا معانيها أم لم تظهر.

ومن خلال القاعدة الأولى يتطلب عدة أمور:

1- الإيمان بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة، قال تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)[البقرة : 285].

2- تعظيم نصوص الشريعة، وإجلالها، والصدور عنها، لقول الله تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)[النساء: 65]. أي لا يستحقون الإيمان حتى يرضوا بحكمك فيما اختلفوا فيه من شيء ثم لا يجدون في قلوبهم شكاً مما قضيت فيهم أنه الحق لقضائك لهم وعليهم[1].

وقال الله تعالى:(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)[آل عمران: 7].

آمنّا به كل من عند ربنا يدل على التسليم المحض، فهو لا ينافي العلم ، فإنهم إنما سلموا بالمتشابه في ظاهره أو بالنسبة إلى غيرهم لعلمهم باتفاقه مع المحكم فهم لرسوخهم في العلم ووقوفهم على حق اليقين لا يضطربون ولا يتزعزعون[2].

---

(1) تفسير مقاتل بن سليمان، 239/1.

(2) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، 138/3.

3- جعل نصوص الشريعة المتمثلة في الكتاب والسنة، هي الأصل الذي يعتمد عليه، وعدم معارضتها، قال تعالى:(**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)[النور: 63]. فهم يجعلون كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه فما وافقه كان حقا وما خالفه كان باطلا[1].

4- الاعتقاد الجازم بأن كلام الله أصدق الكلام، وخير الهدي هدي رسوله صلى الله عليه وسلم.

فأهل السنة يعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلّى الله عليه وسلّم، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس[2].

5- أن من مستلزمات الإيمان بالكتاب والسنة التحاكم إليهما عند التنازع والاختلاف، فنصوصُ الكتاب والسنة هي الميزان والحكم عند النزاع، وبها تُوزن الأقوال والآراء؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[النساء: 59].

فهذه طريقتهم تعظيم النصوص، من الكتاب والسنة، والإيمان به كلياً، والاعتقاد الجازم بأنه خير الكلام.

المطلب الثاني: عدم الخوض في علم الكلام والفلسفة

إن لأهل السنة والجماعة ثوابت وقواعد في تلقي العقيدة الصحيحة، ومن أهم هذه الثوابت عدم الخوض في علم الكلام والفلسفة، والاقتصار في بيان العقيدة على القرآن والسنة، وهذا ما كان عليه سلف هذه الأمة.

وقبل أن نذكر ذم أهل الكلام والفلسفة، فلابد من معرفة علماء الكلام؟.

علم الكلام هو: علم باحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام[3].

وكلام الجرجاني في قوله: على قاعدة الإسلام غير صحيحة، فقد اشتمل على أمور كاذبة مخالفة للحق، إضافة إلى مخالفته الكتاب والسنة كما ذكر ذلك ابن أبي العز الحنفي[4].

حرص السلف على تعلم العلم النافع:

لقد ابتعد السلف الصالح عن علم الكلام والفلسفة، واشتغلوا بالعلم النافع علم الكتاب والسنة، وفهم معانيها، ومعرفة أحكامها.

---

(1) درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس بن تيمية، 149/1.

(2) درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس بن تيمية، 157/1.

(3) التعريفات، للجرجاني، 201/1.

(4) شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي، 203/1.

فعلم الكلام ليس بعلم كما ذكر الإمام مالك، حيث قد روى عبد الرحمن بن مهدي قوله:" دخلت على مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن فقال لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد لعن الله عمرا فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام لوكان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل "[1].

قال معروف الكرخي رحمه الله:" إذا أراد الله بعبد خيراً فتح عليه باب العمل وأغلق عليه باب الجدل، وإذا أراد بعبد شرا أغلق عليه باب العمل وفتح عليه باب الجدل"[2]. وقال الأوزاعي رحمه الله:" بلغني أن الله إذا أراد بقوم شرا ألزمهم الجدل، ومنعهم العمل"[3].

وقال ابن رجب الحنبلي:" فالعلم النافع من هذه العلوم كلها: ضبطُ نصوص الكتاب والسنة، وفهمُ معانيها، والتقيدُ في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق والمعارف، وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانيًا، وفي ذلك كفاية لمن عقَل، وشغلٌ لمن بالعلم النافع عُني واشتغل"[4].

وقال أيضاً رحمه الله:" فأصل العلم بالله الذي يُوجِب خشيته ومحبَّته، والقرب منه والأنس به والشوق إليه، ثم يتلوه العلم بأحكام الله، وما يحبُّه ويَرضاه من العبد من قول أو عمل، أو حال أو اعتقاد، فمَن تحقَّق بهذين العلمَيْن كان علمه علمًا نافعًا، وحصَل له العلم النافع والقلب الخاشع، والنفس القانعة والدعاء المسموع، ومَن فاتَه هذا العلم النافع وقَع في الأربع التي استَعاذ منها النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – وصار علمه وبالاً وحجَّة عليه، فلم ينتَفِع به لأنه لم يخشع قلبُه لربِّه، ولم تشبع نفسه من الدنيا، بل ازداد عليه حرصًا ولها طلبًا، ولم يُسمَع دعاؤه لعدم امتِثاله لأوامر ربِّه، وعدم اجتنابه لما يسخطه ويكرهه، هذا إن كان علمه علمًا يمكن الانتِفاع به، وهو المتلقَّى عن الكتاب والسنَّة"[5].

نهي السلف عن الخوض في علم الكلام:

لقد كان السلف الصالح ينهون عن الحوض في علم الكلام والفلسفة، لما له من أثر في إثارة الشبهات، والتشكيك في علم العقيدة.

---

(1) أحاديث في ذم الكلام وأهله، لأبي الفضل المقرىء، 73/5.

(2) شعب الإيمان، للبيهقي، 296/3، برقم (1692).

(3) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر النمري، 188/2.

(4) بيان علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي، 70، 71.

(5) بيان علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي، 79، 80.

وكان السلف الصالح يؤكدون على أن علماء الكلام ليسوا من العلماء، ويقولون: لو أن إنساناً أوصى بماله لعلماء بلده، لم يدخل في ذلك علماء الكلام[1].

فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال لبشر المريسي:" العلم بالكلام هو الجهل والجهل بالكلام هو العلم وإذا صار الرجل رأسا في الكلام قيل : زنديق أو رمي بالزندقة أراد بالجهل به اعتقاد عدم صحته فإن ذلك علم نافع أو أراد به الإعراض عنه أو ترك الالتفات إلى اعتباره فإن ذلك يصون علم الرجل وعقله فيكون علما بهذا الاعتبار"[2].

وقال الإمام الشافعي:" حُكمي في أهل الكلام: أن يُضرَبوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام"[3].

وقال الشافعي: "لأنْ يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنبٍ ما خلا الشركَ، أحبُّ إليَّ من أن يلقاه بشيء من الأهواء"[4]. وقال أحمد بن حنبل:" لا يفلح صاحب الكلام أبدا ولا يكاد أحد نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل"[5]، وقال أيضاً:" علماء الكلام زنادقة"[6].

ومن الذين ندموا: الإمام الفخر الرازي، ويعتبر الفخر الرازي من كبار أئمة أهل الكلام، فإذا ندم أصحاب أهل الكلام والفلاسفة وغيرهم ورجعوا عن المذاهب الباطلة ثم جاءوا يحذرونا أخذنا بأقوالهم وقلنا: إن أقوالهم حجة.

وهذا أبو المعالي الجويني يقول وهو من عرف علم الكلام: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به وقال عند موته : لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الإسلام وعلومهم ودخلت في الذي نهوني عنه والآن فإن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي أو قال: على عقيدة عجائز نيسابور نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال[7].

وقال الغزالي رحمه الله وهو ممن عرف الكلام وخبره:" ما يشوشه الكلام في الدين والجدل أكثر مما يمهده وما يفسده أكثر مما يصلحه ، وتقوية المعرفة بالكلام يضاهي ضرب الشجر بالمدقة من الحديد رجاء تقويتها ، فقس عقيدة أهل الصلاح والتقى من عوام الناس بعقيدة المتكلمين ، فترى اعتقاد العامي في الثبات كالطود الشامخ لا يحركه شيء ، وعقيدة المتكلم الحارس عقيدته بتقسيمات الجدل كخيط مرسل في الهواء تضيئه الريح مرة هكذا ومرة هكذا"[8].

وجوب التصدي لأهل الكلام:

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، 69/1.

(2) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، 69/1.

(3) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، 69/1.

(4) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، لابن أبي الخير العمراني، 129/1، 130، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، 208/1.

(5) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، لابن أبي الخير العمراني، 130/1.

(6) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، لابن أبي الخير العمراني، 130/1.

(7) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، 208/1.

(8) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، لابن أبي الخير العمراني، 131/1.

يجب التصدي لأهل الكلام والفلسفة في الرد على أفكارهم، لا على ذواتهم؛ لأنه ليس من الإنصاف في شيء. فالسلف رحمهم الله لما حذروا من المنطق ومن علم الكلام، لم يكتفوا بهذا؛ بل ردُّوا على أصحاب البدع بالأدلة النقلية والعقلية المبنيَّة على الكتاب والسنة، فالسلف لم ينهوا عن جنس النظر والاستدلال؛ ولكن معارضتهم لها تركزت على الأساليب الكلامية المبنية على غير الكتاب والسنة.

متى يباح تعلم علم الكلام:

وقد كان يرى كثير من العلماء الذي أباحوا تعلم علم الكلام، لا لذاته وإنما لمناظرة ومحاجة أهل الأهواء والبدع، كالإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه.

فأبو حنيفة النعمان كان يقف لعلماء الكلام والفلسفة يناظرهم ويدحض حججهم، واستمر في مجادلة أهل الأهواء حتى صار رأسا في ذلك يشار إليه بالبنان، ثم ترك الكلام والجدل، وأقبل على الفقه والسنة[1].

ومع تشديد علماء السلف في عدم الخوض في علم الكلام والفلسفة إلا أنهم أباحوا تعلم علم الكلام للرد على أصحاب البدع والضلال فيكون من باب فرض الكفاية في هذا الباب.

قال ابن حجر الهيتمي:" أما تعليم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية، اللهم إلا إن وقعت حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام أو آلاته فيجب عينًا على من تأهل لذلك تعلمه للرد على المخالفين"[2].

المطلب الثالث: حجية السنة في العقيدة، ومن ذلك خبر الآحاد

من قواعد الاستدلال التي كان يعتمد عليها أهل السنة والجماعة في إثبات العقائد والأحكام قبول خبر الآحاد الصحيح في الرواية، وهي قاعدة تميز بها أهل السنة عن أهل الأهواء والضلال والبدع.

الآحاد لغة: جمع أحد بمعنى الواحد[3]، وينطبق المعنى اللغوي على الحديث الغريب الذي يكون في إحدى طبقاته راو واحد.

وخبر الآحاد هو: كل حديث لم يبلغ حد التواتر[4] كأن يروي من طريق واحد أو من طريقين فقط أو ما أشبه ذلك دون أن يصل إلى حد التواتر

ماذا يفيد خبر الآحاد:

---

(1) أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، 159/1.

(2) الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي، (ص 147).

(3) تاج العروس من جواهر القاموس، لابن منظور الإفريقي، 20/1.

(4) المنهل الروي، لابن جماعة، 32/1.

اتفق أهل السنة والجماعة على قبول خبر الواحد في الرواية. لكنهم اختلفوا ماذا يفيد هل القطع أم الظن؟؟. فذهب الأكثرون إلى أنه يفيدُ الظنّ وزعم بعضُهم أنه يفيدُ العلم وليس بصحيحٍ لتَطَرُّق الاحتمال فيه

وزعم بعضُهم أنه إن اتصلت به القرائنُ أفاد العلمَ ضرورة كخبر التَّواتر لوجود القرائن[1]، كاشتهاره وقبوله. فإن اشتهر خبر الآحاد أفاد العلم.

يقول ابن تيمية:" فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقا له أو عملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر ؛ لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض ويقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر واحد وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها وإجماعهم معصوم من الخطأ"[2].

فهو يقرر مبدأ التواتر لأحاديث الآحاد الذي تلقتها الأمة بالقبول، كصحيح البخاري ومسلم.

قال القاضي أبو يعلى:" خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية به وتلقته الأمة بالقبول وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول"[3].

قبول خبر الآحاد عند السلف:

ولم يكن السلف الصالح يفرِّقون بين خبرٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرَ، بدعوى أنه آحاديّ، أو متواتر الورود، أو غير مشتهر ومستفيض تفريقًا يؤثِّر في العمل والعلم.

ولو تتبعنا عمل الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم لوجدنا أنهم يعملون بخبر الواحد، وباستفاضة لا يتسع المقام لذكرها، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد.

يقول الشافعي رحمه الله:" لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4].

---

(1) المزهر في علوم اللغة، لجلال الدين السيوطي، 89/1.
(2) مجموع الفتاوى، لأبي العباس بن تيمية، 48/18.
(3) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، 223/1.
(4) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، 273/7.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى:" أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار – فيما علمت– على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء ، في كل عصر، من لدن الصحابة إلى يومنا هذا"[1].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى:" وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعترض عليه فثبت أن دين جميعهم وجوبه، إذا لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه والله أعلم"[2].

وقال ابن أبي العز الحنفي:" وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع"[3].

وقال ابن حجر رحمه الله:" قد شاع فاشيًا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد؛ من غير نكير، فاقتضى الاتفاق منهم على القبول"[4].

ويقول صديق حسن خان:" والخلاف في إفادة خبر الآحاد الظنَّ أو العلم تقيّد بما إذا لم يُضمَّ إليه ما يقويه، أما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهورًا، أو مستفيضًا، فلا يجري فيه الخلاف المذكور، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماعُ على العمل بمقتضاه، فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيَّره من المعلوم صدقُه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، فكانوا بين عامل به، ومتأول له، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم"[5].

قبول خبر الواحد في العقائد:

لم يكن سلف هذه الأمة يفرقون بين الأحاديث المتواترة والآحاد في الاحتجاج في العقائد والأحكام بحجة أن الشرع كما زعموا نهى عنِ اتِّباع الظنِّ والأخْذِ به كما في قوله تعالى:(**وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا**)[النجم: 28].

والجواب عليهم: أن الظن المنهي عنه في الشرع ليس هو الظن الغالب الذي عنوه، وإنما هو الشك والكذب والخرص والتخمين.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:" (**وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ**) أي : ليس لهم علم صحيح يصدق ما قالوه، بل هو كذب وزور وافتراء وكفر شنيع (**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا**) أي: لا يجدي شيئًا، ولا يقوم أبدًا

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري، 2/1.
(2) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، 31/1.
(3) شرح العقيدة الطحاوية, لابن أبي العز, 351/1.
(4) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 13/ 234.
(5) حصول المأمول في علم الأصول، لصديق حسن خان، 138، 139.

مقام الحق، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(**إياكم والظن؛ فإن الظن! أكذب الحديث**)[1]"[2].

فإن قيل: حديث الآحاد يحتمل الخطأ فيه، عمدًا أو سهوًا، أو بعدم ضبط في النقل ونحوه، وما كان هذا صفته لا تؤخذ منه عقائد. فوجب ترك العمل بحديث الآحاد لذلك، وهذا مردود لإجماع السلف على قَبول أحاديث الآحاد في العقائد، وهذا الادِّعاء يُوجِب أيضًا طَرح العمل بأحاديث الآحاد في الأحكام، والفرعيات لنفس العلة، وهذا باطل.

يقول محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية:" إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما يحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينا، بشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، لم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته. فأين السلف والمفرقين بين البابين؟"[3].

وقد وردت الأدلة الصريحة التي تدل على قبول خبر الواحد في العقائد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**بلغوا عني ولو آية**...)[4]، ومن بَلَّغ عنه فقد أقام الحجَّة على المبلغ، ولا شك أن التبليغ يشمل كل شيء منها العقائد.

وقد كان الصحابة يخبر بعضهم بعضًا؛ فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفات تلقاه بالقبول[5].

وقد أرسل صلى الله عليه وسلم عليًّا، ومعاذًا، وأبا موسى رضي الله عنهم في أوقات مختلفة إلى اليمن؛ يُبلِّغُون عنه؛ ويُعلِّمُون الناس الدين، وأهمُّ شيء في الدين إنما هو العقيدة.

ويقول الحافظ ابن عبد البر:" ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه، إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله، أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه"[6].

---

(1) صحيح البخاري، 24/7، برقم (5143) كتاب (بدء الوحي) وصحيح مسلم، 10/8، برقم (6701) باب (تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها) كتاب (البر والصلة والآدب).

(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، 459/7.

(3) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، 590/1.

(4) صحيح البخاري، 207/4، برقم (3461) كتاب (بدء الوحي).

(5) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، 552/1.

(6) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر النمري، 195/2.

إبطال العمل بخبر الآحاد يلزم منه إبطال الشريعة:

إن الهدف من رد خبر الآحاد في العقائد هو إبطال للشرع بكامله، لأن عدم الاعتراف بأحاديث الأحاد رد السنة كلها.

يقول الإمام أبو حاتم ابن حبان في مقدمة صحيحه:" فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد، لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد وأن من تنكب عن قبول إخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد"[1].

فتبيّن بهذا أن من أراد إبطال خبر الآحاد إنما يريد هدم الشريعة برمتها، فلا ينظر إلى أمره، ولا يناقش رأيه.

المطلب الرابع: حجية فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة

يعتبر فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة حجة، يجب قبوله، وعدم الإعراض عليها ولا سيما في مسائل العقائد عند أهل السنة والجماعة؛ إذ أنهم أقرب لفهم تلك النصوص، فهم من عايشوا التنزيل، ورافقوا رسول رب العالمين.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه:" من كان مستنا فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا خير هذه الأمة أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا على الهدى المستقيم"[2].

وقال الإمام الشافعي:" هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب يُنال به علم أو يُدرك به هوى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا"[3].

وقد أثنى الله تعالى على الرحيل الأول وهم الصحابة الكرام، في أكثر من موضع من القرآن، بل حتى جاء ذكرهم في التوراة والإنجيل، فبلغوا بذلك أعلى المنازل والدرجات، وما بلغوا تلك المنازل إلا بسبب فهم الدقيق لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول الشافعي رحمه الله:" قد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم بما أتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما وخاصا وعزما وإرشادا وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم

(1) صحيح ابن حبان، (1/ 156)

(2) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، 305/1، 306.

(3) مجموع الفتاوى، لأبي العباس بن تيمية، 158/4.

فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم ليعلموا لرسول الله ص – فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا وهكذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله"[1].

ثم جاء من بعدهم التابعون فكانوا أقرب لما عليه أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

يقول الإمام الشاطبي:" فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية"[2].

يقول ابن تيمية:" أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة، ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة– في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها–: القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم"[3].

وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن: خير قرون هذه الأمة القرن الذي بُعث فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وأعظم الفضائل فضيلة العلم والإيمان، فهم أعلم الأمة باتفاق علماء الأمة، ولم يدعوا الطرق المبتدعة المذمومة عجزًا عنها، بل كانوا كما قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه:" على كشف الأمور أقوى، وبالخير لو كان في تلك الأمور أحرى"[4].

ما زاد المتأخرون على المتقدمين إلا بكثرة التكلف:

لقد كان الصحابة والتابعون من السلف أضبط لفهم نصوص الكتاب والسنة، ولم يزد عليهم المتأخرون الا بكثرة التكلف والاشتغال بالحواشي والأطراف على الأصول.

قال ابن أبي العز الحنفي:" فكل هؤلاء محجوبون عن معرفة مقادير السلف وعمق علومهم وقلة تكلفهم وكمال بصائرهم وتالله ما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف والاشتغال بالأطراف التي كانت همة القوم مراعاة أصولها وضبط قواعدها وشد معاقدها وهممهم مشمرة إلى المطالب العالية في كل شيء فالمتأخرون في شأن والقوم في شأن آخر وقد جعل الله لكل شيء قدرا"[5].

(1) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، 80/1.
(2) الموافقات، للإمام الشاطبي، 144/1.
(3) مجموع الفتاوى، لأبي العباس بن تيمية، 4/ 157، 158.
(4) درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس بن تيمية، 287/7.
(5) شرح العقيدة الطحاوية, لابن أبي العز الحنفي، 69/1.

وقال ابن رجب الحنبلي:" وقد ابتلينا بجَهَلةٍ من النّاس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم، فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله، ومنهم من يقول هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين...وهذا تنقص عظيم بالسلف الصالح وإساءة ظن بهم ونسبته لهم إلى الجهل وقصور العلم"[1].

وقال أيضاً:" فلا يوجد في كلام من بعدهم من حق إلاّ وهو في كلامهم موجود بأوجز لفظ وأخصر عبارة، ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلاّ وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله، ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة والمآخذ الدقيقة ما لا يهتدي إليه من بعدهم ولا يلم به، فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله مع ما يقع في كثير من الباطل متابعةً لمن تأخر عنهم"[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله عن السلف:" كانوا أعرف الناس بالحق وأدلته، وبطلان ما يعارضه وإنما يظن بهم التقصير في هذا من كان جاهلاً بحقيقة الحق وبما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم والإيمان وبما وصل إليه السلف والأئمة"[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله:" ومن ظنَّ أن الخلف أعلم بالحق وأدلته، أو المناظرة فيه من السلف، فهو بمنزلة من زعم أنهم أقوم بالعلم والجهاد وفتح البلاد منهم، وكلا الظنيين طريق من لم يعرف حقيقة الدين، ولا حال السلف السابقين، وهذا مثل كلام الرافضة وأمثالهم من أهل الفرية، الذين يتضمن قولهم التكذيب بالحق والتصديق بالباطل"[4].

المطلب الخامس: درء التعارض بين النقل الصحيح والعقل

لا يمكن أن يحصل أي تعارض بين النقل الصحيح والعقل، وإذا حصل فإنما هو توهم عند القارئ لا في الواقع، لكن أصحاب الكلام رأوا أن هناك تعارضاً، فلابد من إسقاط النقل وإخضاعه للعقل.

حجة أصحاب العقل:

فأصحاب العقل ينكرون الأسماء والصفات بحجة أنه لا يعقل وجود صفة على غير المعتاد من صفات المخلوقين. ومنكر البرزخ يحتج أنه لا يرى في الشاهد إلا أجساماً باليات، وعظاماً نخرات، فلا نعيم ولا عذاب ولا سؤال ولا عقاب، ولا ضيق ولا اتساع، ومنكر الصراط لا يعقل الثبات والاستقرار على ما هو أدق من الشعرة، وأحدّ من السيف، فضلاً عن المشي والهرولة والجري، ومنكر الميزان لا يعقل وزن الأعراض وهكذا.

---

(1) بيان علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي، 61، 62.

(2) بيان علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي، 65.

(3) درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس بن تيمية، 176/7.

(4) درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس بن تيمية، 179/7.

والحق الذي لا مرية فيه: أنه ليس في العقل ما يشهد بإحالة شيء مما تقدم ونحوه، وإنما فيه إثبات عجز العقل البشري، عن إدراك هذه المسائل على حقيقتها، وما ذلك إلا لكمال الشريعة وتفوقها، فكل ما أخبر الله تعالى به من المسائل الغيبية كالصفات والمعاد وأحوال الآخرة ونحوه فهو وإن لم يجر في معتاد الناس، فلا يمتنع أن يخرق الله تلك العوائد كما فعل مع أوليائه وأنبيائه، كقلب العصا ثعباناً وانفلاق البحر وانشقاق القمر وغيرها من المعجزات والكرامات[(1)].

ضعف العقل أمام النقل الصحيح:

صح أن سهل ابن حنيف قال يوم صفين وحكم الحكمين يا أيها الناس اتهموا رايكم فلقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددناه وأيم الله وما ما وضعنا سيوفنا من على عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا اسهلن بنا امر نعرفه.

وقد بيّن الإمام الشاطبي معنى كلام سهل بقوله:" أن كل ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأي فإنه حق يتبين على التدريج حتى يظهر فساد ذلك الرأي وأنه كان شبهة عرضت وإشكالا ينبغي أن لا يلتفت إليه بل يتهم أولا ويعتمد على ما جاء في الشرع فإنه إن لم يتبين اليوم تبين غدا ولو فرض انه لا يتبين أبدا فلا حرج فإنه متمسك بالعروة الوثقى"[(2)].

وهذا الإمام أحمد بن حنبل يصف أصحاب العقل بقوله:" مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله، وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين"[(3)].

حدود العقل:

العقل شرط في معرقة العلوم، وإدراك الأشياء، وعليه مناط التكليف، ولكن للعقل حدود لا يمكن أن يدركها، كالغيبيات

فهو كما قال ابن تيمية عنه:" العقل شرطٌ في معرفة العلوم، وكمالِ وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل؛ لكنه ليس مستقلاًّ بذلك، لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها، بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإنِ اتَّصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه، لم يبصر الأمور التي يعجِز وحده عن دركها، وإن عُزل بالكلية، كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أمورًا حيوانية، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق، كما قد يحصل للبهيمة، فالأحوالُ

---

(1) قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان علي حسن، ص69.

(2) الاعتصام، للإمام لشاطبي، 308/2.

(3) الرد على الزنادقة والجهمية، لأحمد بن حنبل، 6/1.

الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، والرسل جاءت بما يَعجِز العقلُ عن دركه، لم تأتِ بما يُعلم بالعقل امتناعُه"[1].

فيجب على الإنسان عدم الخوض في الأمور الغيبيَّة التي لا مجال للعقل في معرفتها، مع عدم إنكارنا لدور العقل؛ فهو مناط التكليف، ولكن نضعه من المكانة حيث وضعه الشرعُ.

وقد ألّف ابن تيمية رحمه الله كتاباً مستقلاً في درء تعارض العقل والنقل، وهو من أجود من ألّف في هذا المجال، إذ استخدم فيه سلاح الخصم، للرد عليهم، وقد قال ابن القيم فيه.

واقرأ كتاب العقل والنقل الذي....... ما في الوجود له نظير ثان

ومن العجائب أنه بسلاحهم...... أرداهم تحت الحضيض الداني[2].

الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول:

لا تنافي بين الأدلة الشرعية وقضايا العقل، يقول ابن تيمية رحمه الله:" إن الأدلة العقلية الصريحة تُوافِق ما جاءتْ به الرسلُ، وإن صريح المعقول لا يناقض صحيحَ المنقول، وإنما يقع التناقض بين ما يدخل في السمع وليس منه، وما يدخل في العقل وليس منه"[3].

والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها: أنها لو نافتها؛ لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاء؛ فدل على أنها جارية على قضايا العقول، وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين؛ حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف، ولو نافتها؛ لم تتلقها فضلا عن أن تعمل بمقتضاها، وهذا معنى كونها خارجة عن حكم الأدلة.

والثاني: أنها لو نافتها؛ لكان التكليف بمقتضاها تكليفا بما لا يطاق، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره، بل يتصور خلافه ويصدقه، فإذا كان كذلك؛ امتنع على العقل التصديق ضرورة، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي التصديق، وهو معنى تكليف ما لا يطاق، وهو باطل حسبما هو مذكور في الأصول.

والثالث: أن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعًا بالاستقراء التام؛ حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسًا، وعد فاقده كالبهيمة المهملة، وهذا واضح في اعتبار تصديق1 العقل بالأدلة في لزوم التكليف، فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه؛ لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم؛ إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق، بخلاف

(1) مجموع الفتاوى، لأبي العباس بن تيمية، 3/ 338، 339.
(2) متن القصيدة النونية، لابن القيم الجوزية، 230/1، 232.
(3) درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس بن تيمية، 403/1.

العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به، ولما كان التكليف ساقطًا عن هؤلاء؛ لزم أن يكون ساقطًا عن العقلاء أيضا، وذلك مناف لوضع الشريعة؛ فكان ما يؤدي إليه باطلًا.

والرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة به؛ لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى كانوا يفترون عليه وعليها؛ فتارة يقولون: ساحر، وتارة: مجنون، وتارة يكذبونه، كما كانوا يقولون في القرآن: سحر، وشعر، وافتراء، وإنما يعلمه بشر، وأساطير الأولين، بل كان أولى ما يقولون: إن هذا لا يعقل، أو هو مخالف للعقول، أو ما أشبه ذلك، فلما لم يكن من ذلك شيء؛ دلَّ على أنهم عقلوا ما فيه، وعرفوا جريانه على مقتضى العقول.

والخامس: أن الاستقراء دلّ على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهل متعام، وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول، لا أن العقول حاكمة عليها، ولا محسنة فيها ولا مقبحة[1].

المطلب السادس: الجمع بين الأدلة

إن الجمع بين الأدلة دليل على كمال الشريعة واتساعها، فما ظهر عند البعض أن هناك تعارض بين الأدلة إنما هو بسبب قلة العلم، وقصور في الفهم، وإلا كيف يأت التعارض فيما كان مصدرها واحد، وهو المولى عزوجل.

الأصل عدم تعارض أدلة الشريعة:

إن من خصائص الشريعة الإسلامية نزاهتها عن التناقضات في احكامها، فهي من عند الله، قال تعالى: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)[فصلت: 42]، وقال تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[النساء : 82]، فلا يمكن ان يحصل التعارض بين الأدلة ما دام وان المصدر واحد.

إن أدلة الشريعة الثابتة في القرآن والسنة، لا يحصل بينها تعارض عند من تحقق بأصول الشريعة في أدلتها، لأنها وحي من الله، والوحي معصوم من التعارض والتناقض، والأدلة الصحيحة متآلفة متفقة وليست متنافرة مفترقة.

يقول الشاطبي رحمه الله:" كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[2].

---

(1) الموافقات، للإمام الشاطبي، 208/3، 209، 210.

(2) الموافقات، للإمام الشاطبي، 341/5.

وقال في موضع آخر:" ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحد من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، ... بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة"[1].

كيفية الجمع بين الأدلة:

إذا ظهر للمجتهد تعارض بين دليلين في الظاهر، فلا يخلو الأمر من إمكان الجمع بينهما، أو عدم إمكانه، فإن أمكن الجمع وجب الأخذ به، بحمل كل منهما على معنى يخرجهما عن التعارض، كأن يكون عاماً والآخر خاصاً او مطلقاً والآخر مقيداً وهكذا.

وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله يقول:" ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه؛ ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتي لأؤلف له بينهما"[2].

فالجمع بين الحديثين والتأليف فيما بين الدليلين هي الطريقة الأسلم، وهي منهج أهل السنة والجماعة.

يقول النووي رحمه الله:" إذا تعارض حديثان في الظاهر، فلابد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك الا النادر في بعض الاحيان"[3].

ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لان في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به[4].

وإن لم يمكن الجمع بعد التحقيق الصادر من المجتهد في العلم، وجب الترجيح بينهما، وإن تعذر الترجيح وعلم تاريخ المتقدم منهما فهو منسوخ والمتأخر ناسخ.

يقول النووي رحمه الله:" وإما أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه والا علمنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهى نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ"[5].

وقال الشاطبي رحمه الله:" ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان، بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، والفرض خلاف"[6].

---

(1) الموافقات، للإمام الشاطبي، 388/3.

(2) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، لابن كثير الدمشقي، 175/1.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 35/1.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، 35/1.

(5) شرح النووي على مسلم، 35/1.

(6) الموافقات، للإمام الشاطبي، 388/3.

إهمال الدليل مذهب أهل البدع:

إن إهمال الدليل مع إمكان إعماله بالجمع بين الدليلين مذهب أهل البدع والأهواء، يقول الشاطبي رحمه الله: اتفق النظار على إعمال وجه الجمع وإن كان وجه الجمع ضعيفا – فإن الجمع أولى عندهم وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الاصل رأسا إما جهلاً به أو عناداً"[1].

ففي نصوص الوعيد الواردة في القرآن والسنة الصحيحة، التي استدل بها الخوارج والمعتزلة على تكفير مرتكبي الكبائر من مسلمي هذه الأمة، إهمال لنصوص الوعد التي استدل بها أهل السنة والجماعة.

والأولى الجمع بينهما بدلاً من إهمال أحدهما، وهذا مذهب السنة والجماعة، حيث سلك هذا المسلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرهم من سلف هذه الأمة.

فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[المائدة : 44]، فقال: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة فهو كفر دون كفر[2].

وفيما ذكر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، مخرج مما صنع الخوارج والمعتزلة الذين أخذوا بظواهر بعض الأدلة وأهملوا غيرها.

ومثال الجمع كذلك حديث (لا عدوى)[3]، مع حديث (لا يورد ممرض على مصح)[4].

وجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للأعداء فنفى في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد ف الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعل[5].

فإعمال الدليلين هو مذهب الأهل السنة والجماعة، وإهمال أحد الدليلين بحجة التعارض هو مذهب أهل الأهواء والبدع.

قلة العلم سبب في حصول التعارض:

قد يثور في ذهن بعض الناظرين في الأدلة شيء من الإشكال أو شيء من التعارض بين بعض الأدلة, وهذا إنما هو في ذهن المجتهد فقط, أي في الناظر لا في المنظور فيه, لأن الناس يتفاوتون في الفهم والإدراك والعلم.

---

(1) الموافقات، للإمام الشاطبي، 247/1.

(2) المستدرك على الصحيحين، لابي عبد الله لحاكم، 342/2، برقم (3219) باب (تفسير سورة المائدة) كتاب (التفسير)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) صحيح البخاري، 82/3، برقم (2099) باب (شراء الإبل الهيم أو الأجرب) وصحيح مسلم، 30/7، برقم (5919) باب (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح) كتاب (السلام).

(4) صحيح مسلم، 31/7، برقم (5922) باب (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح) كتاب (السلام).

(5) شرح النووي على مسلم، 35/1.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: ولكن المخالف على ضربين:

أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد، فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع أولا. فإن كان كذلك فلا حرج عليه وهو مأجور على كل حال، وإن لم يُعطِ الاجتهادَ حقَّه وقصر فيه، فهو آثم حسبما بينه أهل الأصول.

الثاني: أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطا أو مغالطة، إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة ولا رأوه أهلا للدخول معهم فهذا مذموم وقلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم، لأن المجتهدين وإن اختلفوا في الأمر العام في المسائل التي اختلفوا فيها، لا يختلفون إلا فيما اختلف فيه الأولون أوفى مسألة موارد الظنون لا ذكر لهم فيها[1].

المطلب السابع: ردّ المتشابه للمحكم

تعريف المتشابه والمحكم:

المحكم لغة: الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع. وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المنْع من الظُّلْم. وسمِّيَتْ حَكَمة الدابّة لأنها تمنعُها يقال حَكَمْت الدابةَ وأحْكَمتها[2].

وأما **(المحكم) اصطلاحًا،** فقد اختلفت أنظار أهل العلم في تعريفه، فقال بعضهم: ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، وقيل: ما وضح معناه، وقيل: ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحداً، وقيل: ما كان معقول المعنى، وقيل: ما استقل بنفسه، وقيل: ما تأويله تنزيله، وقيل: ما لم تتكرر ألفاظه، وقيل: الفرائض والوعد والوعيد[3].

المتشابه لغة: شِبْهٌ و شَبَهٌ لغتان بمعنى يقال هذا شِبْهُه أي شبيه وبينهما شَبَهٌ بالتحريك والجمع مُشَابِهُ، والشُّبْهةُ الالتباس و المشْتَبِهاتُ من الأمور المشكلات و المتَشَابِهاتُ المتماثلات و تَشَبَّهَ فلان بكذا و التَّشْبِيهُ التمثيل[4]. وتشابه الكلام تماثله وتناسبه، بحيث يصدِّق بعضه بعضاً.

و أما **تعريف (المتشابه) اصطلاحًا،** فعرفه بعضهم بأنه: ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور، قيل: ما خفي معناه، وقيل: ما احتمل أوجها متعددة، وقيل: ما كان غير معقول المعنى،

---

(1) الموافقات، للإمام الشاطبي، 286/3، 287.

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 91/2.

(3) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، 4/3.

(4) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، 354/1.

كأعداد الصلوات واختصاص الصيام برمضان دون شعبان، وقيل: ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره، وقيل: ما لا يدري إلا بالتأويل، وقيل: ما تكررت ألفاظه، وقيل: القصص والأمثال[1].

ويجمع هذه التعريفات التي ذكرها الامام السيوطي في الغالب أن المحكم ظاهر بيّن، والمتشابه خفي غامض في معناه.

هل المتشابه مما يمكن الاطلاع عليه؟؟

اختلف أهل العلم هل المتشابه مما يمكن الاطلاع على علمه أو لا يعلمه إلا الله على قولين، ومنشئ هذا الاختلاف هي قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)[آل عمران: 7].

فذهب أصحاب **القول الأول**: أن الواو عاطفة، في قوله (والراسخون) على لفظ الجلالة (إلا الله)، وأن الراسخين في العلم مما يمكن الاطلاع على تأويل المتشابه، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وغيرهم من علماء السلف[2]، حيث ورد عن ابن عباس أنه قال: أنا من الراسخين في العلم[3].

القول الثاني: أن الواو استئناف في قوله (والراسخون)، والوقف يكون على لفظ الجلالة (إلا الله)، أي أن حال الراسخين عند سماع المتشابه الإيمان والتسليم، وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف[4].

وقد رجح الإمام النووي القول الأول بقوله:" والاصح الاول وأن الراسخين يعلمونه لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد"[5].

والصحيح أن التأويل له معنيان: **الأول**: بمعنى الحقيقة والأمر الذي يؤول إليها، **والثاني**: بمعنى التفسير.

فإن كان بمعنى الحقيقة والأمر الذي يؤول إليه، فتكون الواو استئنافيه، فإن حقيقة الأمر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا يحمل قول الجمهور.

وإن كان بمعنى التفسير كانت الواو عاطفة، والراسخون في العلم يعلمون بتفسيره وتأويله، ويبعد أن تكون الواو استئنافية؛ لأن لازم هذا أن يكون الله أنزل على رسوله كلاما لا يعلم معناه جميع الأمة ولا الرسول ويكون الراسخون في العلم لا حظ لهم في معرفة معناها سوى قولهم : (**آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا**) وهذا القدر يقوله غير الراسخ في العلم من المؤمنين

---

(1) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، 4/3.

(2) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، 6/3.

(3) معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، 10/2.

(4) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، 6/3.

(5) شرح النووي على مسلم، 218/16.

والراسخون في العلم يجب امتيازهم عن عوام المؤمنين في ذلك[1]، وعلى هذا المعنى يحمل قول ابن عباس ومجاهد والنووي وغيرهم.

وجوب رد المتشابه إلى المحكم:

عرفنا من خلال التعريف أن المتشابه هو ما خفي وكان غامضاً وملتبساً في معناه، والمحكم ما كان ظاهراً بيّنا في معناه، ومذهب أهل السنة والجماعة هو رد الخفي الغامض إلى البيّن الواضح حتى لا يلتبس على كثير من الناس أمور دينهم.

يقول ابن كثير:" يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهة عنده، فقد اهتدى. ومن عكس انعكس"[2].

وعمل السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث: أنهم يأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه، حتى يبتعدوا عن طريق الزيغ والضلال.

يقول ابن القيم الجوزية:" فعل الذين يستمسكون بالمتشابه في رد المحكم....لهم طريقان في رد السنن أحدهما ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن الثاني جعلهم المحكم متشابها ليعطلوا دلالته وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي، والإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريق وهي أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم فتتفق دلالته مع دلالة المحكم وتوافق النصوص بعضها بعضا فإنها كلها من عند الله وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره"[3].

أهل البدع يتبعون المتشابه لتحريف المحكم:

إن منهج أهل الزيغ والضلال هو اتباع المتشابه؛ لتحريف المحكم، وموافقة مقاصدهم الفاسدة، التي ما أنزل الله بها من سلطان.

فقد ورت عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"[4].

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، 210/1.

(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، 6/2.

(3) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، 294/2.

(4) صحيح البخاري، 42/6، برقم (4547) باب (منه آيات محكمات) كتاب (الوحي) و صحيح مسلم، 56/8، برقم (6946) باب (النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهى عن الاختلاف في القرآن) كتاب (العلم).

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية المذكورة:" إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: ﴿ **ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ** ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن"[1].

ومن أمثلة الآيات المتشابه التي استدل بها أهل البدع، وقالوا أن الله في كل مكان بذاته –تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً– كما في قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [المجادلة:7].

فالآية تحتمل معنى باطلا هو الذي أراده أهل البدع وهو أن الله في كل مكان بذاته حتى في أماكن القاذورات والنجاسات وفي بطون الحيوانات وفي جهنم –تعالى الله ما يقولون–، وتحتمل معنى حقاً وهو أن الله معنا بعلمه في كل مكان، فلا يخلو مكان من علم الله، وهذا المعنى هو الذي أراده الله، وذلك لورود الآيات المحكمة في قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ**﴾[الْأَنْعَامِ: 18]، وقال الله تعالى: ﴿**يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [النحل:50]، وغيرها من الآيات التي تدل على علو المولى عز وجل.

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره:" يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ألم تنظر يا محمد بعين قلبك فترى ﴿ **أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ**﴾ من شيء، لا يخفى عليه صغير ذلك وكبيره؛ يقول جلّ ثناؤه: فكيف يخفى على من كانت هذه صفته أعمال هؤلاء الكافرين وعصيانهم ربهم، ثم وصف جلّ ثناؤه قربه من عباده وسماعه نجواهم، وما يكتمونه الناس من أحاديثهم، فيتحدثونه سرًا بينهم، فقال: ﴿**مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ**﴾ **من خلقه،** ﴿ **إلا هُوَ رَابِعُهُمْ** ﴾، بمعنى: أنه مشاهدهم بعلمه، وهو على عرشه"[2].

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: "وعلماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله تعالى: ﴿**مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ**﴾ هو على العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم أحد في ذلك يحتج به"[3].

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة المتواضعة والمسماة بـ(صناعة الفكر الاستدلالي عند أهل السنة), التي أوضحت فيها كيف كانت طريقة السلف في الاستدلال من خلال الكتاب السنة وإجماع الأمة، وقد توصلت فيها إلى أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

---

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، 8/2.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، 236/23.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر، 139/7.

1. أن المعيار لمن أراد صحة الانتساب لمنهج أهل السنة والجماعة، والسير على دربهم، واقتفاء أثرهم، هو اتباع منهجهم، سواء في أصول الاعتقاد، أو أصول الاستدلال، على نحو القواعد المذكورة.
2. التمسك بالكتاب والسنة هو الحبل الوحيد لنجاة هذه الأمة، لما لهما من أهمية بالغة في الاستقامة والابتعاد عن الضلالة، والبدع.
3. يجب الاعتماد في مصادر التلقي على الكتاب والسنة الصحيحة، وكل ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل يجب الإيمان به، سواء علمناه أم لم نعلمه، ظهرت لنا معانيها أم لم تظهر.
4. من أهم الثوابت التي قام عليها منهج أهل السنة والجماعة عدم الخوض في علم الكلام والفلسفة، والاقتفاء بما ورد في القرآن والسنة وأقوال سلف هذه الأمة.
5. من قواعد الاستدلال التي كان يعتمد عليها أهل السنة والجماعة، في إثبات العقائد، قبول خبر الآحاد في الرواية، وليس هناك ما يمنع قبول خبر الآحاد سوى الظن والوهم الذي ما انزل الله به من سلطان.
6. فهم السلف لنصوص الكتاب والسنة حجة يجب قبولها، ولا سيما في مسائل العقائد، فهم خير هذه الأمة، أبرها قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً.
7. لا تعارض بين النقل الصحيح والعقل، فالعقل يدل على النقل في معرفة العلوم، وبه يكمل العلم والعمل؛ لكنه ليس مستقلاً بذلك.
8. من خصائص الشريعة الإسلامية نزاهتها عن التناقضات في أحكامها، فهي من عند الله؛ ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف.
9. من قواعد أهل السنة والجماعة في الاستدلال رد المتشابه وهو الخفي الغامض إلى المحكم، وهو البين الواضح حتى لا يلتبس على كثير من الناس أو بعضهم في أمور دينهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهة عنده، فقد اهتدى.

أهم التوصيات:

1. توعية المجتمع بطريقة سلف الأمة في طريقة الاستدلال.
2. الابتعاد عن علم الكلام، والفلسفة خاصة الذي يعتبر مدخلاً لتشكيك في العقائد السليمة، والتي لا تسمن ولا تغني من جوع.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974م.

2. أحاديث في ذم الكلام وأهله، لأبي الفضل المقرىء، تحقيق : د.ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، دار أطلس، الرياض، الطبعة: الأولى، 1996م.
3. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
4. اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية.
5. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.
6. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية.
7. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1415هـ- 1995مـ.
8. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
9. اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، دار طيبة - الرياض ، 1402هـ، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان.
10. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
11. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة الرشد- الرياض.
12. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
13. بيان علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة: الثانية.
14. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
15. تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
16. تفسير التستري، لأبي محمد سهل بن عبد الله التستري، دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

17. تفسير السلمي وهو حقائق التفسير، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2001م، لبنان/ بيروت.
18. تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، 1997م.
19. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
20. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ- 1999م.
21. تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، 1418هـ- 1997م، السعودية.
22. تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار الكتب العلمية- لبنان/بيروت، 1424 هـ- 2003م، الطبعة: الأولى.
23. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
24. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
25. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ- 2000م.
26. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
27. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.
28. الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407هـ- 1987م.
29. جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
30. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424-2003هـ.
31. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1424-2003هـ.

32. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ- 1964م.
33. جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: 170هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
34. حصول المأمول في علم الأصول، لصديق حسن خان القنوجي، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
35. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1405هـ.
36. الحماسة المغربية، لأبي العباس أحمد بن عبد السلام الجرّاوي التادلي (المتوفى: 609هـ)، المحقق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1991م.
37. درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، 1391هـ.
38. الرد على الزنادقة والجهمية، لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد حسن راشد، المطبعة السلفية، القاهرة، 1393هـ.
39. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ -1992م، الطبعة : الأولى.
40. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
41. شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق . بيروت . 1403هـ – 1983م، الطبعة: الثانية.
42. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1391م.
43. شرح ديوان الحماسة، لأبي على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: 421 هـ)، المحقق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2003م.
44. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ- 2003م.
45. الطبعة: الثانية، 1417هـ.

46. الفتاوى الحديثية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، دار الفكر.

47. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

48. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة، 1422هـ2001م.

49. قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان علي حسن، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى 1413هـ.

50. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

51. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق : أبو عبدالله السورقي, إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

52. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

53. لطائف الإشارات، لعبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

54. لمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، 2000م، بيروت.

55. متن القصيدة النونية، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة

56. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة ، 1426 هـ- 2005م.

57. محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1418هـ.

58. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ- 1995م.

59. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، المحقق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

60. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1998م.

61. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1990م.

62. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (728هـ)]، المدني للنشر، القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

63. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة: الأولى، 1410 هـ- 1990م.

64. معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

65. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

66. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

67. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية 1392هـ.

68. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، 1406هـ.

69. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

70. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة 1420هـ.